

المصدر :

عكاظ

التاريخ :

02-11-2006

الصفحات :

8

العدد : 14677

المسلسل : 44

خادم الحرمين الشريفين رئيسا للمجلس الاعلى للتعليم وولي العهد نائبا للرئيس


تغيير مسمى مدير الجامعة الى رئيس.. واعتماد الترشيح لتعيين عميد الكلية ورئيس القسم

وفقا لمشروع نظام المجلس الاعلى للتعليم يرأس خادم الحرمين الشريفين المجلس الاعلى للتعليم وولي العهد نائبا للرئيس وسيكون المجلس هو السلطة العليا المسؤولة عن شؤون التعليم - عدا التعليم العسكري - والإشراف عليه والتنسيق بين مؤسساته، وقد حددت اختصاصاته في رسم السياسة التعليمية وأقرار ميزانية الجامعات.

* تعيين رئيس الجامعة
بالمرتبة الممتازة
واعفاؤه بأمر ملكي

* للغة العربية لغة
التعليم في الجامعات
وجواز التدريس بلغة
أخرى بقرار من مجلس
الجامعة

“



طلاب داخل جامعة الملك عبدالعزيز

”

* رسم السياسة
التعليمية والمواقفة
على انشاء الجامعات
والكليات الحكومية
والاهلية

* نظام الجامعات
يقر مجلس جامعة
يقترح انشاء الكليات
والتخصصات ويمنح
الدرجات العلمية
والفخرية

* توفير التعليم
الجامعي والدراسات
العليا والنهوض بالبحث
العلمي والتأليف والنشر
وخدمة المجتمع

محمد الغامدي (الرياض)

وفقا لنظام الجامعات بصيغته النهائية يشكل لكل جامعة مجلسا يسمى: «مجلس جامعة...» يرأسه رئيس الجامعة الذي يعين ويعفي من منصبه بأمر ملكي ويتولى تصريف الشؤون العلمية والتعليمية وتنفيذ والادارية والمالية وتنفيذ السياسة العامة للجامعة.

«عكاظ» تنشر فيما يلي المواد التي اشتمل عليها مشروع نظام المجلس الاعلى للتعليم ونظام الجامعات بصيغته النهائية:

اولا: مشروع نظام المجلس الاعلى للتعليم المادة الاولى:

(المجلس الاعلى للتعليم)

يكون للتعليم مجلس اعلى يسمى «المجلس الاعلى للتعليم» يمارس الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا النظام، ويكون له ميزانية مستقلة.

المادة الثانية:

(تشكيل المجلس)

يتألف المجلس الاعلى

للتعليم على النحو التالي:

١- خادم الحرمين الشريفين

رئيس مجلس الوزراء رئيسا

٢- وفي العهد نائباً للرئيس

٣- وزير التعليم العالي

عضوا

٤- وزير التربية والتعليم

عضوا

٥- وزير الخدمة المدنية

عضوا

٦- وزير المالية عضوا

٧- وزير الاقتصاد

والتخطيط عضوا

٨- وزير العمل عضوا

عبدالعزیز للعلوم والتقنية

عضوا

١٠- اربعة من ذوي

الخبرة يعينهم رئيس المجلس

والاعضاء الدائرون لمدة ثلاث

سنوات اعضاء

المادة الثالثة:

هدف المجلس

يضع المجلس الاعلى

للتعليم السياسات التعليمية

من منظور شمولي، والعمل

على احداث توازن في التوزيع

الجغرافي لأجهزة التعليم

ومؤسساته بجميع انواعه

ومستوياته في المملكة، وتقوم

الوحدات التنظيمية المرتبطة

بالمجلس بالمهام المساندة

لرسم سياسات التعليم كل

وحدة في مجال اختصاصها.

المادة الرابعة:

صلاحيات المجلس

المجلس الاعلى للتعليم هو

السلطة العليا المسؤولة عن

شؤون التعليم - عدا التعليم

العسكري - والاشراف عليه

والتنسيق بين مؤسساته،

واصدار اللوائح المنظمة له،

وله على وجه الخصوص دون

تحديد اختصاصاته ما يلي:

١- رسم السياسة

التعليمية.

٢- اقرار ميزانية

الجامعات، و يصدر بها

مرسوم ملكي، وتخضع في

تنفيذها لاحكام المراقبة المالية

التي يضعها المجلس.

٣- اصدار اللوائح المالية

والادارية للجامعات - دون

التقيد بالنظم واللوائح

الخاصة بالصالح الحكومية

- وتلتزم الجامعات بتطبيق

نظام التقاعد ونظام العمل،

ونظام التأمينات الاجتماعية.

٤- الموافقة على انشاء

الجامعات والكليات الحكومية

والاهلية وما في حكمها ودمجها

والغاءها.

٥- اقرار معايير انشاء

مؤسسات التعليم الحكومي

والاهلي العام والعالي والتقني

والصحي.

٦- اقرار المعايير

والضوابط التي يتم على

اساسها احتساب ميزات

مؤسسات التعليم العالي.

٧- اقرار القواعد المنظمة لذلك

للأجهزة والمؤسسات التعليمية

وحساباتها الختامية.

٨- اقرار الخطة الدراسية

للتعليم العام

٩- اعتماد التقييم الدراسي

للتعليم بجمع فئاته.

- الموافقة على تكليف نواب

رؤساء الجامعات لمدة ثلاث

سنوات قابلة للتجديد مرة

واحدة، بناء على ترشيح

رئيس الجامعة.

ويجوز للمجلس تفويض

بعض صلاحياته الى المجالس

المتخصصة والى من يراد

من رؤساء أجهزة التعليم

ومؤسساته او للجنة الدائمة

للمجلس.

المادة الخامسة:

اجتماعات المجلس

يعقد المجلس الاعلى للتعليم

بناء على دعوة من رئيسته - او

من نائبه - ثلاثة اجتماعات في

السنة (على الأقل). ولا يصح

اتخاذ المجلس الا اذا حضر

الاجتماع اقلية اعضائه على

الاقبل، على ان يكون من بينهم

الرئيس او نائبه، وتصدر

قراراته بأغلبية اصوات

الحاضرين، وعند التساوي

يرجح الجانب الذي صوت

معه رئيس الاجتماع.

المادة السادسة:

(اللجنة الدائمة).

يشكل للمجلس الاعلى

للتعليم لجنة دائمة تختص

بما يلي:

١- دراسة الموضوعات

أمراد عرضها على المجلس

الاعلى للتعليم.

٢- تشكيل اللجان الفنية

الدائمة والمؤقتة من بين

اعضاؤها ومن غيرهم لدراسة

ما تقرر من دراسته.

٣- القيام بأي مهمة أخرى

يطلبها بها المجلس.

إذاعة السابعة

الإذاعة العامة

يكون للمجلس الاعلى

للتعليم امانة عامة يرأسها

أمين عام بالمرتبة المتقازة

يعين ويعفي من منصبه بأمر

ملكى. وتختص الامانة بما

يلي:

١- التحضير لإجتماعات

المجلس واللجنة الدائمة

واللجان المؤقتة.

٢- اعداد جداول

الإجتماعات وابلغها

لأعضاء

٣- تبليغ قرارات المجلس

لجهات المعنية، ومتابعتها

٤- القيام بالأعمال الادارية

ومالية للمجلس واللجنة

الدائمة واللجان المؤقتة.

٥- اذاعة القائمة:

(أحكام ختامية).

يتم هذا النظام محل

تفويض مجلس التعليم

الصادر والجامعات الصادر

بقرير مرسوم الملكي رقم (م/٨)

في ٢٥/١٤١٤هـ واللجنة

تعليقاً لسياسة التعليم

الصادرة بالمرسوم الملكي رقم

٩٣/١٣٨٢/٢٧ وتاريخ ١٣٨٢هـ

ويبقى كل ما يتعارض معها

عن أحكام بناء على قرار مجلس

الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ

١٤٥٣/٥/٣هـ.

المادة التاسعة:

يصدر المجلس الاعلى

اللوائح التنفيذية للنظام، وله

اقترح التعديلات التي يرى

انحائها عليه.

المادة التاسعة:
يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة من رئيسته وله دعواته بناء على طلب ثلاثة من أعضائه ولا يصح انعقاد المجلس إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
الفصل الثالث:
رئيس الجامعة
المادة العاشرة:
يكون رئيس الجامعة بالترتبة (المتنازلة) ويعين ويعفى من منصبه بأمر ملكي، وتكون له المهام الآتية:
١- رئاسة مجلس الجامعة.
٢- إدارة شؤون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، ويشرف على تنفيذ هذا النظام ولوائحه وقرارات المجلس الأعلى للتعليم ولوائح الجامعة وقرارات مجالسها.
٣- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة عن شؤون ونشاطات الجامعة في موعد لا يتجاوز الشهر الثالث من السنة الدراسية التالية.
٤- تتفقد الجامعة أمام الهيئات الأخرى.
٥- ترشيح نواب رئيس للجامعة.
٦- تعيين أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو التمديد لهم والتعاقد معهم بناءً على ترشيح مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية المجلس العلمي.
ويجوز لرئيس الجامعة أن يفوض بعضاً من صلاحياته إلى من يراه من المسؤولين والمجالس في الجامعة.
الفصل الرابع:
نواب رئيس الجامعة
المادة الحادية عشر:
١- يكون لكل جامعة نائب

٥- أعداد مشروع الخطة الخمسية للجامعة.
٦- أعداد مشروع ميزانية الجامعة.
٧- اعتماد خطة التدريب والإبتعاث.
٨- رفع الحساب الختامي والتقارير السنوي إلى المجلس الأعلى للتعليم.
٩- منح الدرجات العلمية للخريجين.
١٠- منح الدرجات الفخرية
١١- الموافقة على إصدار الدوريات العلمية.
١٢- اقرار برامج استثمارات الجامعة وكيفية التصرف بها.
١٣- قبول التبرعات والمنح والهيئات والوصايا والأوقاف على ألا تتعارض مع أهداف الجامعة.
١٤- المصادقة على تعيين عمداء الكليات والمعاهد وكلائهم ورؤساء الأقسام من أعضاء هيئة التدريس بناءً على ترشيح مجلس القسم بالنسبة لرئيس القسم ومجلس الكلية أو المعهد بالنسبة للمعيد وفق ما نصت عليه المادتان (الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) من هذا النظام واعتماد تعيين عمداء الكليات أو المعاهد الجديدة وكلائهم بناءً على توصية من رئيس الجامعة.
١٥- تعيين عمداء المعاهد المساندة وكلائهم من أعضاء هيئة التدريس السعوديين وذلك بناءً على ترشيح رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين.
١٦- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة أو التي يقترح أي عضو من أعضاء المجلس عرضها،
١٧- اقرار اللوائح الداخلية الأكاديمية والإدارية والمالية للجامعة.

الفصل الثاني:

المادة السابعة:

يشكل لكل جامعة مجلس بمسمى (مجلس جامعة ..) وذلك على النحو التالي:
رئيس الجامعة رئيساً.
٢- نواب رئيس الجامعة

أعضاء

٣- عمداء الكليات والمعاهد والعمادات المساندة في الجامعة أعضاء.

٤- ثلاثة من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بأعضائه الدائمين بناءً على ترشيح

رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أعضاء.

٥- ثلاثة من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بأعضائه الدائمين بناءً على ترشيح

رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أعضاء.

٦- ثلاثة من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بأعضائه الدائمين بناءً على ترشيح

رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أعضاء.

٧- ثلاثة من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بأعضائه الدائمين بناءً على ترشيح

رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أعضاء.

٨- ثلاثة من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بأعضائه الدائمين بناءً على ترشيح

رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أعضاء.

٩- ثلاثة من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بأعضائه الدائمين بناءً على ترشيح

رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أعضاء.

١٠- ثلاثة من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بأعضائه الدائمين بناءً على ترشيح

رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أعضاء.

١١- ثلاثة من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بأعضائه الدائمين بناءً على ترشيح

رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أعضاء.

١٢- ثلاثة من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بأعضائه الدائمين بناءً على ترشيح

رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أعضاء.

١٣- ثلاثة من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بأعضائه الدائمين بناءً على ترشيح

رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أعضاء.

١٤- ثلاثة من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الجامعة بأعضائه الدائمين بناءً على ترشيح

رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أعضاء.

المادة العاشرة:

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائباً: نظام الجامعات بصيغته النهائية

الفصل الأول:
المادة الأولى:

الجامعات هي مؤسسات علمية وتعليمية وثقافية تعمل على مدى الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة

التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

المادة الثانية:
تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمعاهد، ومراكز

البحث، والعمادات، والمراكز والوحدات المساندة.

المادة الثالثة:
تتمتع كل جامعة بشخصية ذات ذمة مالية مستقلة، تعطى حق التملك والتصرف

والنفاذ.
المادة الرابعة:
يكون لكل جامعة ميزانية مستقلة خاصة بها يقرها

المجلس الأعلى للتعليم ويصدر بها مرسوم ملكي، وتخضع في تنفيذها لأحكام

المراقبة المالية التي يضعها المجلس الأعلى للتعليم.

المادة الخامسة:
تتكون كل كلية أو معهد من عدد من الأقسام إذا كانت

طبيعة الكلية أو المعهد تقتضي ذلك.

المادة السادسة:
يكون لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة، صلاحيات في الشؤون العلمية والتعليمية والمالية والإدارية، وفق

اللوائح المنظمة لهذا النظام، ما يصدره مجلس كل جامعة في حدود اختصاصه.

المادة السابعة:
يكون لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة، صلاحيات في الشؤون العلمية والتعليمية والمالية والإدارية، وفق

اللوائح المنظمة لهذا النظام، ما يصدره مجلس كل جامعة في حدود اختصاصه.

المادة الثامنة:
يكون لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة، صلاحيات في الشؤون العلمية والتعليمية والمالية والإدارية، وفق

اللوائح المنظمة لهذا النظام، ما يصدره مجلس كل جامعة في حدود اختصاصه.

المادة التاسعة:
يكون لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة، صلاحيات في الشؤون العلمية والتعليمية والمالية والإدارية، وفق

اللوائح المنظمة لهذا النظام، ما يصدره مجلس كل جامعة في حدود اختصاصه.

المادة العاشرة:
يكون لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة، صلاحيات في الشؤون العلمية والتعليمية والمالية والإدارية، وفق

اللوائح المنظمة لهذا النظام، ما يصدره مجلس كل جامعة في حدود اختصاصه.

المادة السادسة:
يكون لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة، صلاحيات في الشؤون العلمية والتعليمية والمالية والإدارية، وفق

اللوائح المنظمة لهذا النظام، ما يصدره مجلس كل جامعة في حدود اختصاصه.

المادة الثانية والعشرون:
 ١- للجامعة القيام بدراسات أو بحوث أو خدمات علمية لجهات أخرى (داخلية أو خارجية) مقابل مبالغ مالية.
 ٢- تدرج عائدات هذه الدراسات والبحوث والخدمات وكذا التبرعات التي نصت عليها الفقرة الثالثة عشرة من المادة الثامنة من هذا النظام في حساب مستقل تصرف في الأغراض التي يحددها ويضع قواعدها مجلس الجامعة.
 الفصل العاشر:
 أحكام ختامية
 المادة الثالثة والعشرون:
 اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات، ويجوز -عند الاقتضاء، وبقرار من مجلس الجامعة المختص- التدريس بلغة أخرى.
 المادة الرابعة والعشرون:
 يستمر العمل باللوائح الحالية والقرارات التنظيمية الأخرى التي أن يعطل ما يتعارض منها مع أحكام هذا النظام، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.
 المادة الخامسة والعشرون:
 فيما يخص الجامعات محل هذا النظام محل نظام مجلس التعليم العالي والجامعات. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.
 المادة السادسة والعشرون:
 يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المعهد.
 الفصل الثامن:
 اقسام الكليات او المعاهد
 المادة السابعة عشرة:
 يكون لكل قسم من اقسام الكليات او المعاهد مجلس قسم يتألف من اعضاء هيئة التدريس فيه، ولكل قسم صلاحيات في الشؤون العلمية والتعليمية والمالية والادارية في حدود هذا النظام ولوائحه.
 المادة الثامنة عشرة:
 يتم تعيين رئيس القسم عن طريق ترشيح مجلس القسم لثلاثة من اعضائه يختار مجلس الجامعة احدهم.
 اعضاء هيئة التدريس
 المادة التاسعة عشرة:
 اعضاء هيئة التدريس هم:
 ١- الاساتذة.
 ٢- الاساتذة المشاركين.
 ٣- الاساتذة المساعدين.
 الفصل التاسع:
 النظام المالي للجامعات
 المادة العشرون:
 مع عدم الاخلال بأحكام المراقبة المالية التي يقرها المجلس الاعلى للتعليم، يعين مجلس كل جامعة مراقباً او اكثر للحسابات ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية، وتكون لهم حقوق المراقب في الشركات المساهمة وعليهم واجباته.
 المادة الحادية والعشرون:
 تتكون ايرادات الجامعة من:
 ١- الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.
 ٢- التبرعات والمنح والوصايا والاوقاف.
 ٣- ربح املاكها وما ينتج عن التصرف فيها.
 ٤- أي إيرادات تنتج عن القيام بمشاريع بحوث او دراسات او خدمات علمية وتعليمية للأخرين.

الفصل السادس
 مجالس الكليات او المعاهد
 المادة الرابعة عشرة
 يشكل مجلس الكلية او المعهد على النحو التالي:
 ١- العميد- رئيساً
 ٢- الوكلاء- اعضاء
 ٣- رؤساء الاقسام- اعضاء
 ٤- ثلاثة من اعضاء هيئة التدريس في الكلية او المعهد او الكليات المماثلة خارج الجامعة يعينهم رئيس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة اعضاء.
 هـ- ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال اختصاصات الكلية او المعهد يعينهم رئيس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد لمدة سنة واحدة اعضاء وفقاً للقررتين ٤ و٥ على نصف مجموع الاعضاء.
 الفصل السابع:
 العمداء وكلاؤهم
 المادة الخامسة عشرة:
 يتم تعيين عميد الكلية او المعهد عن طريق ترشيح مجلس الكلية لثلاثة من اعضاء هيئة التدريس يختار مجلس الجامعة احدهم.
 المادة السادسة عشرة:
 يتولى العميد ادارة الشؤون العلمية والتعليمية والادارية والمالية للكلية او المعهد في حدود هذا النظام ولوائحه. ويقدم الى رئيس الجامعة في نهاية كل سنة دراسية تقريراً عن شؤون التعليم وسائر وجود النشاط في الكلية او

لرئيس أو أكثر يحدد عددهم المجلس الأعلى للتعليم من بين اعضاء هيئة التدريس بدرجة استاذ مشارك على الأقل. ويكون التكلفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
 ٢- يمنح نائب الرئيس أول درجة من المرتبة (الخامسة عشرة) والميزات المقررة لشاغليها، فإذا كان راتبه بحسب كادر اعضاء هيئة التدريس أكثر من راتب الدرجة (الاولى) فينتقضى راتبه مع ما يستحقه من علاوات أو ترقيات ولو تجاوز ذلك آخر درجة من المرتبة (الخامسة عشرة).
 ٣- عند ترك نائب رئيس الجامعة منصبه يصرّف له راتبه بحسب درجته الاكاديمية، فإن كان أقل مما كان يتقاضاه انشاء تكليفه بمنصب نائب الرئيس فيصرّف له الفرق حتى يتلاشى بالعلاوة والترقية.
 ٤- يطبق على نائب الرئيس انشاء فترة تكليفه القواعد المقررة للعلاوات والترقيات الخاصة باعضاء هيئة التدريس بالجامعات.
 المادة الثانية عشرة:
 يعاون النواب رئيس الجامعة في ادارة شؤونها، وتحدد اللوائح صلاحياتهم ويقوم اقدمهم عند تعذرهم مقام رئيس الجامعة عند غيابه او خلو منصبه.
 الفصل الخامس
 المجلس العلمي
 المادة الثالثة عشرة
 ينشأ في كل جامعة مجلس علمي يتولى الاشراف على الشؤون العلمية والتعليمية والبحثية والدراسات والنشر وتحدد اللوائح واجباته و اختصاصاته.